



منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبعة ٢٠١٠

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبعة ٢٠١٠

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المحتويات

أولا -	الدورات	
٧	وتيرة الانعقاد	المادة ١
٧	موعد الانعقاد ومكانه	٢
٧	الدورات الاستثنائية	٣
٨	الدعوة للانعقاد.....	٤
ثانيا -	جدول الأعمال	
٨	جدول الأعمال المؤقت.....	المادة ٥
٨	جدول الأعمال المؤقت المعدل.....	٦
٨	اعتماد جدول الأعمال.....	٧
٩	تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة.....	٨
ثالثا -	تشكيل المجلس التنفيذي	
٩	الأعضاء.....	المادة ٩
رابعا -	الرئيس ونواب الرئيس	
٩	الانتخابات.....	المادة ١٠
١٠	الرئيس المؤقت	١١
١٠	شغل منصب الرئيس عند خلوه	١٢
١٠	صلاحيات الرئيس	١٣
١٠	مكتب المجلس.....	١٤
١١	مهام نواب الرئيس	١٥
خامسا -	اللجان	
١١	اللجان الدائمة.....	المادة ١٦
١٢	اللجان المؤقتة.....	١٧
١٢	العضوية بحكم المنصب	١٨

سادسا -

المدير العام وأمانة المجلس

١٢	المدير العام.....	١٩
١٢	أمانة المجلس.....	٢٠

سابعا -

لغات العمل والسجلات والوثائق

١٣	لغات العمل.....	٢١
١٣	آخر موعد لتوزيع الوثائق.....	٢٢
١٣	المحاضر المختصرة.....	٢٣
١٤	القرارات.....	٢٤
١٤	المحاضر الحرافية والتسجيلات الصوتية.....	٢٥
١٤	إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ.....	٢٦

ثامنا -

الجلسات

١٤	النصاب القانوني.....	٢٧
١٤	علانية الجلسات.....	٢٨
١٥	الجلسات والوثائق الخاصة.....	٢٩

تاسعا -

ادارة النقاش

١٥	حق الكلام.....	٣٠
١٥	ترتيب اعطاء الكلمة.....	٣١
١٦	الوقت المحدد للكلام.....	٣٢
١٦	إغفال قائمة المتحدثين.....	٣٣
١٦	نصوص الاقتراحات.....	٣٤
١٦	القرارات التي تترتب عليها مصروفات.....	٣٤
١٦	سحب الاقتراحات.....	٣٥
١٦	جزءة الاقتراحات.....	٣٦
١٧	التصويت على التعديلات.....	٣٧
١٧	ترتيب التصويت على الاقتراحات.....	٣٨
١٧	نقاط النظام.....	٣٩
١٧	الاقتراحات الإجرائية.....	٤٠
١٧	إيقاف الجلسة أو تأجيلها.....	٤١
١٨	تأجيل المناقشة.....	٤٢
١٨	إغفال باب المناقشة.....	٤٣
١٨	ترتيب الاقتراحات الإجرائية.....	٤٤
١٨	إعادة النظر في الاقتراحات.....	٤٥
١٨	الوثائق الجديدة أثناء الدورات.....	٤٦
١٩	اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعية.....	٤٧

عاشر -

١٩	حق التصويت.....	المادة ٤٨
١٩	القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت	٤٩
١٩	الأغلبية البسيطة	٥٠
١٩	أغلبية الثلثين.....	٥١
٢٠	التصويت برفع الأيدي	٥٢
٢٠	التصويت نداء بالاسم	٥٣
٢٠	الاقتراع السري	٥٤
٢٠	طريقة اجراء التصويت بالاقتراع السري	٥٥
٢٠	التصويت في الانتخابات.....	٥٦
٢١	تعادل الأصوات.....	٥٧

حادي عشر - اجراءات خاصة

٢١	الترشيح لمنصب المدير العام.....	المادة ٥٨
٢٢	التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها	٥٩
٢٢	المشاورات الخاصة التي تجرى بالمراسلة	٦٠

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

٢٢	نفقات السفر وبدل الإقامة.....	المادة ٦١
٢٢	رد النفقات المكتبية.....	٦٢
٢٣	بدل التعشيل.....	٦٣
٢٣	القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى	٦٤
٢٣	القيود على التعيين بالأمانة.....	٦٥

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

٢٣	تعديل النظام الداخلي	المادة ٦٦
٢٣	إيقاف التطبيق	٦٧

ملحق

٢٤	لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثئين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي.....	
----	--	--

بغض النظر عن العبارات المستخدمة في هذا النظام الداخلي لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبعية الحال.

النظام الداخلي
للمجلس التنفيذي

(اعتمد المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين، نص مفهوم يتضمن التعديلات التي اعتمدت في الدورات ٩١، ٨٧، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٥٦، ٥٥، ٥١، ٤٨، ٤٧، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٧، ٣٣، ٣٢، ٣٢) (١٨٢ و ١٧٠ و ١٦٦ و ١٥٧ و ١٥٦ و ١٤٦ و ١٤٢، ١٢٣، ١٠١، ٩٩، ٩٦، ٩٤) (١٨٢ و ١٧٠ و ١٦٦ و ١٥٧ و ١٥٦ و ١٤٦ و ١٤٢، ١٢٣، ١٠١، ٩٩، ٩٦، ٩٤).

أولاً - الدورات

وترة الانعقاد

- ١ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين.
 - ٢ - يعقد المجلس التنفيذي، كقاعدة عامة، دورتين عاديتين على الأقل كل عام.

موعد الانعقاد ومكانه

المادة ٢

يحدد المجلس في كل دورة من دوراته موعد انعقاد الدورة التالية ومكانه. ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل هذا الموعد عند الاقتضاء. ويجتمع المجلس عادة بمقر المنظمة أو في مكان انعقاد المؤتمر العام. ويجوز أن ينعقد في مكان آخر إذا قررت ذلك أغلبية أعضائه.

الدورات الاستثنائية

المادة ٣

- ١- يجوز أن يجتمع المجلس التنفيذي في دورة استثنائية، بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو بناء على طلب ستة من أعضاء المجلس.
 - ٢- يقدم طلب عقد الدورة الاستثنائية هذا كتابياً.

المادة ٤

الدعوة للانعقاد

- ١ - يرسل الرئيس لكل عضو اخطارا مكتوبا بدعوة المجلس للانعقاد، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يخطر رئيس المجلس رئيس المؤتمر العام بدعوة المجلس للانعقاد.
- ٢ - وفي الوقت نفسه، يخطر المدير العام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بانعقاد الدورة ويدعوها ليفاد ممثلي عنها لحضورها.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٥

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتا يرسل الى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.
- ٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي :
 - جميع المسائل التي يحيطها المؤتمر العام إلى المجلس؛
 - جميع المسائل التي تقررها الأمم المتحدة؛
 - جميع المسائل التي تقررها الدول الأعضاء؛
 - جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛
 - جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس؛
 - جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛
 - المسائل التي يتبعن إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية.
- ٣ - يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة ب مجالات اختصاص المنظمة.

المادة ٦

جدول الأعمال المؤقت المعدل

للرئيس أن يعد جدول أعمال مؤقتا معدلا يضمنه ما يكون قد اقترح من مسائل في الفترة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة أو أية تعديلات أخرى تبدو له ضرورية.

المادة ٧

اعتماد جدول الأعمال

يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

المادة ٨

تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنوداً جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمحضون. و مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٩

ثالثاً - تشكيل المجلس التنفيذي

الأعضاء

[ميثاق / خامسة/ألف-١(أ)] ١ - يتتألف المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية.

[ميثاق / خامسة/ألف-١(ب)] ٢ - يشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء» المجلس التنفيذي.

[ميثاق / خامسة/ألف-٢(أ)] ٣ - تعين كل دولة عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً واحداً لها. ويجوز لها أيضاً أن تعين له نواباً.

[ميثاق / خامسة/ألف-٢(ب)] ٤ - وعلى الدولة العضو، عندما تختار من يمثلها في المجلس التنفيذي، أن تحرص على تعين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو ومن توافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمة للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستثمارية، تعين كل ممثل للمدة التي انتخب لها الدولة العضو في المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي تبديله. ويُسطّع النواب الذين تعينهم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل الدولة العضو في حال غيابه.

٥ - تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بإخطار المدير العام كتابة باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه. كما ينبغي أن يحاط المدير العام علمًا بأى تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.

المادة ١٠

رابعاً - الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

[ميثاق / خامسة/باء-٨] ٦ - في مستهل الدورة التي تعقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، ينتخب المجلس رئيساً له من بين الممثلين الذين تعينهم الدول الأعضاء

المنتخبة في المجلس التنفيذي. كما ينتخب المجلس من بين أعضائه ستة نواب للرئيس. ويكون انتخاب الرئيس بالاقتراع السري.
وإذا رأى الرئيس أنه لا يوجد اتفاق في الآراء بشأن انتخاب نواب الرئيس، يجري عندئذ انتخابهم بالاقتراع السري.

٢ - لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انتهاء مدة رئاسته مباشرة.
وعند انتهاء ولاية الرئيس التي تستغرق عامين، يجري انتخاب رئيس جديد من بين ممثلي الأعضاء الآخرين في المجلس.

المادة ١١

عند افتتاح الدورة الأولى التي يعقدها المجلس التنفيذي عقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، يرأس الاجتماع رئيس المؤتمر العام، وذلك إلى أن ينتخب المجلس رئيساً له.

المادة ١٢

إذا تغدر على الرئيس، لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس طبقاً لأحكام المادة ١٠ من يحل محله للمدة المتبقية له في المنصب.

المادة ١٣

تكون للرئيس الصلاحيات التالية بالإضافة إلى الصلاحيات التي تحوله إليها أحكام أخرى من هذا النظام: يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واحتضانها، ويدير المناقشات، ويكفل التزام أحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويبت في نقاط النظام، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. ويكون للرئيس حق المشاركة في المناقشات وحق التصويت دون أن يكون له صوت مرجح. وهو يمثل المجلس لدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمديري العام، ويمارس كل ما يعهد به إليه المجلس من مهام أخرى.

مكتب المجلس

المادة ١٤

١ - للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الذين يشكلون معه مكتب المجلس.
٢ - يتولى المكتب دراسة المسائل الخاصة بتوجيه الدعوات إلى المؤتمرات وبعقد اتفاقيات مع منظمات دولية وغيرها من المسائل

التي لا يجدون أن هناك ضرورة لفتح باب المناقشة فيها، ويحيل إلى المجلس اقتراحات بشأن القرارات المطلوب اتخاذها. وعندئذ يستطيع كل عضو أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسائل المعنية.

٣ - يتصرف المكتب كلجنة لتنظيم الأعمال فيوصي بتخصيص الوقت لمختلف البنود، وترتيب عمل الدورة.

المادة ١٥

مهام نواب الرئيس

١ - في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.

٢ - إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في فترة فاصلة بين دورتين، فإن نواب الرئيس يعينون أحدهم، عن طريق التصويت عند الاقتضاء، ليحل محله إلى أن يتسعى لتطبيق المادة ١٢. ولا يمكن أن يتولى الرئاسة سوى ممثل دولة عضو في المجلس.

المادة ١٦

خامساً - اللجان

اللجان الدائمة

١ - عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلاها لمعاونته في الإضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، واللجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

٢ - ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالاقتراع السري، من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، الذي يضطلع بالإشراف على إنجاز مهامها.

٣ - إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفи مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله لمدة الولاية المتبقية له.

٤ - تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتضطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.

٥ - يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحصا فنيا لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تقضيية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة ولمتضمناتها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريرا مفصلا عن ذلك.

المادة ١٧

للجان المؤقتة وللمجلس أن يشكل أيضا ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة. ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.

المادة ١٨ العضوية بحكم المنصب

يكون رئيس المجلس التنفيذي عضوا بحكم منصبه في جميع هيئات المجلس.

سادساً - المدير العام وأمانة المجلس

المادة ١٩ المدير العام

يشترك المدير العام أو من يمثله، دون أن يكون له حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس التنفيذي وهيئاته ومكتبه. وله أن يبدي اقتراحات بتدابير مناسبة يرى أن يتخذها المجلس وأن يدللي ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

[مياثاق، سادسة/٣]

المادة ٢٠ أمانة المجلس

١ - يضع المدير العام تحت تصرف المجلس أحد موظفي أمانة المنظمة ليتولى مهام أمين المجلس.

٢ - يتولى أمين المجلس التنفيذي أعمال التحضير لكافية اجتماعات المجلس وهيئاته، ويحضر جميع الاجتماعات، ويسجل القرارات، ويشرف على إعداد المحاضر المختصرة وعلى ترجمة الوثائق والمحاضر المختصرة وتوزيعها على أعضاء المجلس. ويضطلع أمين المجلس بجميع المهام التي يعهد بها إليه الرئيس وينشئ ويستوفи بانتظام محفوظات المجلس ويعد قراراته للنشر.

سابعاً - لغات العمل والسجلات والوثائق

لغات العمل

المادة ٢١

لغات العمل في المجلس التنفيذي هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

آخر موعد لتوزيع الوثائق

المادة ٢٢

- ١ - يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيدرس فيها بثلاثين يوما على الأقل.
- ٢ - توزع عادة على أعضاء المجلس التنفيذي بلغات العمل في المجلس الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا باذن مسبق من رئيس المجلس.
- ٣ - لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة، إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بها بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المحاضر المختصرة

المادة ٢٣

- ١ - تعد أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على ألا تنشر هذه النصوص المؤقتة.
- ٢ - ينشر نص مصوب للمحاضر المختصرة للجلسات العلنية بعد اختتام كل دورة بثلاثة أشهر على الأكثر.
- ٣ - يعتمد المجلس في مستهل كل دورة من دوراته المحاضر المختصرة للجلسات العلنية للدورة السابقة.
- ٤ - يعتمد المجلس في جلسة خاصة المحاضر المختصرة للجلسات الخاصة.

المادة ٢٤

تنشر القرارات التي يعتمدها المجلس أثناء الدورة بعد انتهاء الدورة المعنية بشهر على الأكثـر.

المادة ٢٥

المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

يجوز أن تعد محاضر حرفية أو تسجيلات صوتية لمداولات المجلس إذا قرر المجلس ذلك، ويخصم نشر هذه المحاضر والتسجيلات والتصريح فيها القرار المجلس. ويكون لعضو المجلس حرية الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للكلامات التي ألقاها في الجلسات العلنية أو الخاصة، وله إن شاء أن يأخذ تسجيلاً حرفيًا لتلك الكلمات.

المادة ٢٦

إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ.

يبلغ المدير العام إلى الدول الأعضاء والجانب الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة جميع الوثائق والمحاضر المختصرة النهائية لجلسات المجلس العلنية ونصوص القرارات التي تعتمد في كل دورة وذلك فور نشرها.

المادة ٢٧

النصاب القانوني

١ - يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.

٢ - لا يبيت المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.

٣ - يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعينين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتاً بأحكام هذه الفقرة.

المادة ٢٨

علانية الجلسات

جلسات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

الجلسات والوثائق الخاصة

- ١ - عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- ٢ - كل قرار يتخذه المجلس في جلسة خاصة يعلن في جلسة علنية لاحقة.
- ٣ - يقرر المجلس في كل جلسة خاصة ما إذا كان سينشر تقرير عن أعماله في تلك الجلسة.
- ٤ - تصبح الوثائق الخاصة متاحة للجمهور بصورة عادية بعد انقضاء عشرين عاماً.

تاسعاً - إدارة النقاش

حق الكلام

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى مراعاة النظم إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٢ - لممثلي منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركون في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٣ - للمجلس أن يدعو المراقبين المؤذفين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.
- ٤ - للمجلس أن يدعو المراقبين المؤذفين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.
- ٥ - لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ترتيب إعطاء الكلمة

يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهما في الكلام.

المادة ٢٢

الوقت المحدد للكلام

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يرخص به لكل متحدث.

المادة ٢٣

إغفال قائمة المتحدثين

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، إغفال هذه القائمة. إلا أن الرئيس أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا أقيمت بعد إعلان إغفال القائمة كلمة تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.

المادة ٢٤

نصوص الاقتراحات

توقف، بناء على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٤ ألف

القرارات التي تترتب عليها مصروفات^{١)}

لا يتخذ المجلس أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.

المادة ٣٥

سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٣٦

تجزئة الاقتراحات

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي وافق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

(١) تعديل اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة القرار ١٧٠ م/٥، (تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٤). إن ترقيم هذه المادة بإضافة «الف» إليها لا يحمل صفة تراتبية بالنسبة لباقي المواد.

المادة ٣٧

التصويت على التعديلات

- ١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.
- ٢ - عندما يقدم تediilan أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولاً على أبعده التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. وبيت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.
- ٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.
- ٤ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

المادة ٣٨

ترتيب التصويت على الاقتراحات

- ١ - عندما يقدم اقتراhan أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.
- ٢ - وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعنى.

المادة ٣٩

نقاط النظام

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن بيت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس وبطريق الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

المادة ٤٠

الاقتراحات الإجرائية

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحاً إجرائياً : إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، إغلاق المناقشة.

المادة ٤١

إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحة للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٤٢

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجريي مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحة للتصويت فوراً دون مناقشة.

إغفال باب المناقشة

المادة ٤٣

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إغفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الأقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتبعين التصويت عليها بعد إغفال باب المناقشة. ويجوز الترجيح لمتحدين اثنين على الأكثر بشرح أسباب اعترافهما على اقتراح إغفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المجلس التنفيذي أعلن الرئيس إغفال باب المناقشة.

ترتيب الأقتراحات الإجرائية

المادة ٤٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الأقتراحات التالية الأولوية على سائر الأقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي :

- (أ) إيقاف الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث;
- (د) إغفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

إعادة النظر في الأقتراحات

المادة ٤٥

عندما يعتمد أو يرفض اقتراح ما، لا تجوز إعادة بحثه في ذات دورة المجلس ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين. ولا يرخص بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدين اثنين معارضين للأقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

الوثائق الجديدة أثناء الدورات

المادة ٤٦

إذا طلبت وثائق جديدة أثناء دورات المجلس أو هيئاته الفرعية، تعين على المدير العام أن يقدم تقديرًا لتكليف إنتاج تلك الوثائق قبل أن يتخذ قرار بشأنها.

المادة ٤٧

اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعية

يعتمد المجلس بصورة إجمالية جميع مشروعات القرارات التي تقدمها كل لجنة جامعة، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء اعتماد قرار معين على حدة.

المادة ٤٨

عاشرًا - التصويت

حق التصويت

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة ٤٩

القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٥٠

الأغلبية البسيطة

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية لا يعتبر «حاضراً ومصوتاً» إلا الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتيين.

المادة ٥١

أغلبية الثلثين

تشترط في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين :

إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥)

المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠)

تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦)

إيقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧)

القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة.

المادة ٥٢

التصويت برفع الأيدي

يجري التصويت عادة برفع اليد وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداء بالاسم.

المادة ٥٣

التصويت نداء بالاسم

يتعين التصويت نداء بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادى على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.

المادة ٥٤

الاقتراع السري

- ١ - يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.
- ٢ - يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قررها الرئيس.

المادة ٥٥

طريقة التصويت بالاقتراع السري

- ١ - قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدللي بها.
- ٢ - عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزاً للأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:
 - (أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء :
عدد الأعضاء الغائبين؛
عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.
 - (ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.
 - (ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.

المادة ٥٦

التصويت في الانتخابات

- ١ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدللي بها (أي على أكثر من نصفها).

٢ - فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أحجرى اقتراعاً آخر على المرشحين اللذين حصلاً على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٣ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغفها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغفها.

٤ - وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشتراكون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.

٥ - وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.

المادة ٥٧

إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلّق بانتخابات، أجري اقتراع ثان بعد إيقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراح على أغلبية هذه المرة أيضاً اعتُبر مرفوضاً.

المادة ٥٨

حادي عشر - إجراءات خاصة

الترشيح لمنصب المدير العام

١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في أقرب وقت ممكن في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعى المجلس التنفيذي الدول الأعضاء إلى أن تقترح، بصفة سرية، أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.

٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس،

على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.

- ٣ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري.
- ٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس.

المادة ٥٩

التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها

- ١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، في جلسة خاصة، بأي تعيينات أو ترقيات أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مديرٍ – ١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.
- ٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخض بشأن أي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين في المناصب العليا في الأمانة.

المادة ٦٠

المشاورات الخاصة التي تجري بالمراسلة

إذا اقتضى الأمر الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقداً، فللرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسباً. وتعتمد التدابير المقترحة إذا وافق عليها ثلثاً الأعضاء.

المادة ٦١

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

نفقات السفر وبدل الإقامة

تدفع المنظمة نفقات الأسفار التي يقوم بها ممثلو أعضاء المجلس لأداء واجباتهم كأعضاء وتزودهم ببدل إقامة بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٢

رد النفقات المكتبية

ترد المنظمة للأعضاء بناء على طلبهم نفقات الأعمال الكتابية والاتصالات التي يدفعونها في سبيل أداء مهامهم كأعضاء، وذلك بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٣

بدل التمثيل

يدفع لرئيس المجلس التنفيذي أثناء مدة رئاسته، وبالطريقة التي يحددها الرئيس، بدل تمثيل يحدد المؤتمر العام قيمته من وقت آخر بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤

القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى

لا يجوز للممثليين ونوابهم الذين يعينهم أعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أن تدفع لهم المنظمة أي نفقات أو بدلات غير النفقات والبدلات التي تنص عليها المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ أعلاه. ولا يجوز لهم أن يتلقوا منها أي مكافأة أو أجر أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٦٥

القيود على التعيين في وظائف بالأمانة

لا يجوز لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أن يرتبوا بعلاقات تعاقدية مع الأمانة خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم التمثيلية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٦

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولاً في جدول الأعمال.

المادة ٦٧

إيقاف التطبيق

يجوز إيقاف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين على أن يخطر أعضاء المجلس باقتراح الإيقاف قبل تقديمها بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الإخطار إذا لم يعترض أحد من الأعضاء.

لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي^{٥١}

أولاً - نفقات السفر وبدلات الإقامة

تسدد نفقات السفر وبدلات الإقامة المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي طبقاً للشروط التالية:

١ نفقات السفر التي تسدها المنظمة :

١.١ الأسفار (ذهاباً وإياباً) التي تتم تنفيذاً للمهام الرسمية التي يقوم بها :

(أ) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي (أو نوابهم بمقتضى أحكام الفقرة ٥ أدناه) فيما بين محال إقامتهم المعتادة ومكان أي اجتماع للمجلس أو لإحدى هيئاته الفرعية؛

(ب) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي فقط، بين مقار حكوماتهم أو عواصم بلادهم ومكان انعقاد أي دورة للمجلس التنفيذي، علماً بأنه يشترط في الأسفار المشار إليها في هذا القسم :

- (١) أن تتم بعد تسلم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة من دورات المجلس؛
- (٢) لا يتجاوز عدد دورات العادية أو الاستثنائية التي تعقد كل عام؛
- (٣) لا تطبق في مثل هذه الحالات أحكام الفقرة ٣,١,٣ من هذا الملحق في شأن بدل الإقامة.

١.٢ نفقات سفر أي ممثل يعينه عضو أو أي شخص آخر يعينه المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس. ويجوز لمكتب المجلس أن

(١) انظر القرارات ٢٢٣ ت/٦ و٢٢٤ ت/٧,١ و٤٢٤ ت/٦ و٤٢٥ ت/٦ و٥٥٥ ت/٦ و٥٥٦ ت/٦ و٦١٠ ت/٦ و٦٦٦ ت/١١,٢ و٨٧٨ ت/٨,٩ و٧٤٧ ت/٧,٤ و٩٤٥ ت/٥,١ (الجزء الثاني، القسم أولاً، الفصل ٢) و٩٩٦ ت/٩,٩ و١٢٩٦ ت/٧,٦ و١٣٥١ ت/٨,١ و١٤٦٣ ت/٢,٠ و١٦٦٣ ت/٣,٠.

يأذن، في الفترات الفاصلة بين الدورات، بالقيام بتلك المهام. وينبغي للرئيس أن يبلغ المجلس كل سنة بجميع المهام التي نفذت في السنة السابقة.

طرق السفر ووسائله ودرجاته

٢

٢,١

تعادل قيمة نفقات الإنفاق المستحقة :

(أ) بطريق الجو: السفر بالدرجة العادلة لرجال الأعمال، لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وبالدرجة الأولى للرئيس أو الرئيسة؛

(ب) بالسكك الحديدية: السفر بالدرجة الأولى ومكانا بعربات النوم؛

(ج) بطريق البحر: الحد الأدنى من مزايا السفر بالدرجة الأولى على السفينة المختارة، أو أجرة السفر الفعلية بالطريق المباشر أيهما أقل؛

غير أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ المطلوب في حالة السفر بالسكك الحديدية أو بطريق البحر قيمة ثمن تذكرة السفر بطريق الجو كما هو محدد في الفقرة (أ) أعلاه.

٢,٢

٢,٣

لا تسدد النفقات الناجمة عن أي تأخير (إلا التأخير الذي لا يعده المسافر مسؤولا عنه) أو عن اختيار طريق للسفر غير مباشر أو يبدأ أو ينتهي في غير محل الإقامة المعتمد للمسافر.

٢,٤

في حالة استعمال سيارة خاصة في السفر، تسدد نفقات الإنفاق وفقا للمعدل الذي تطبقه المنظمة عن كل كيلومتر من الطريق المباشر، على ألا يتتجاوز ذلك ثمن تذكرة السفر بطريق الجو بالدرجة الأولى العادلة أو بالدرجة العادلة لرجال الأعمال كما هو محدد في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تسدد أي نفقات إنفاق فيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يسافرون في نفس السيارة.

٢,٥

يتم شراء التذاكر وحجز أماكن السفر عن طريق اليونسكو كلما كان ذلك ممكنا؛ فإذا لم يحدث ذلك جاز تسديد النفقات المرخص بها إلى المسافر بالعملة التي دفعت بها أو بالاليورو.

بدلات الإقامة

٣

٣,١

يدفع بدل الإقامة :

٣,١,١ فيما يتعلق بمدة السفر، عن كل يوم يقضيه المسافر في رحلة تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة انعقاد الاجتماعات في مكان انعقادها، بشرط ألا يكون ذلك المكان هو محل الإقامة المعتمد للممثل أو النائب؛

٣,١,٢ فيما يتعلق بالمهام، عن كل يوم يستلزمه أداء المهمة ويقضيه الممثل الذي يعينه العضو في غير محل إقامته المعتمد.

٣,٢

وإذا كانت الفترة الفاصلة بين دورتين غير كافية لتمكين الممثل الذي يعينه العضو من العودة بسهولة إلى محل إقامته المعتمد، جاز له أن يتناول بناء على طلبه، وبخلاف ذلك نفقات الرحلة ذهابا وإيابا بين مكان الاجتماع ومحل إقامته، بدل إقامة يومي يعادل ٧٥٪ من بدل الإقامة اليومي الذي يدفع أثناء الدورات، وذلك عن المدة الواقعة بين اختتام دورة وافتتاح الدورة التي تليها، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه المنظمة تبعاً لذلك تكلفة الرحلة ذهابا وإيابا بين مكان الاجتماع ومحل الإقامة المعتمد للممثل الذي يعينه العضو.

٣,٣

يدفع بدل الإقامة للممثليين الذين يعينهم أعضاء المجلس بنفس المعدلات التي تطبق بالنسبة للمدير العام.

٣,٤

يجوز دفع بدل الإقامة عن أيام السفر إما بعملة بلد الوصول أو - في حالة السفر لحضور اجتماعات - بعملة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويدفع بدل الإقامة عن فترات الاجتماعات بعملة البلد الذي تعقد فيه تلك الاجتماعات. ويجوز بناء على طلب الممثليين الذين يعينهم أعضاء المجلس أو نوابهم أن يدفع لهم ما لا يزيد على ثلث بدل الإقامة بعملة أخرى.

٣,٥

لا يشمل بدل الإقامة المصاريف التالية التي ترد إلى المسافر بناء على طلبه :

٣,٥,١ مصروفات جوازات السفر والتأشيرات الالزامية لأسفار تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,٥,٢ تكاليف نقل المتاع الزائد إذا ثبت بالدليل أن الوزن الزائد يتكون من وثائق أو معدات لازمة لأعمال تتعلق بالمجلس؛

٣,٥,٣ نفقات التأمين على المتاع على ألا تتجاوز القيمة المؤمن عليها ١٠٠٠ دولار؛

٣,٥,٤ مصروفات الانتقال بسيارات الأجرة من محل الإقامة أو العمل إلى المحطة أو الميناء أو المطار والعكس، أو بين محطتين من محطات وسائل السفر إذا اقتضى ذلك مسار الرحلة؛

٣,٥,٥ مصروفات التمثيل المدفوعة أثناء مهمة تنطبق عليها أحكام الفقرة ١,٢ .

التأمين

٤

تستنصر المنظمة لكل من الممثليين الذين يعينهم أعضاء المجلس لمدة كل دورة، بما في ذلك مدة السفر إلى مكان الاجتماع والعودة منه، أو لنتائجها إذا حل محله مدة دورة

كاملة، وثيقة تأمين ضد الحوادث قيمة رأس المالها ١٢٥ ٠٠٠ دولار لمدة كل دورة. ويغطي التأمين الأخطار الآتية: الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناجم عن حادث يقع للشخص المؤمن عليه في أي وقت أثناء كل دورة من دورات المجلس، بما في ذلك الحوادث التي تقع أثناء الانتقال بين محل الإقامة ومكان الاجتماع ذهابا وإيابا^(١).

٤،٢ كما يستفيد الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس من وثيقة تأمين صحي تنص على تسديد المصروفات الطبية (مصاريف النزول بالمستشفيات والاستشارات والأدوية) التي يتحملونها أثناء إقامتهم في مكان اجتماع المجلس أو المؤتمر العام. وترد هذه المصروفات بنسبة ١٠٠٪ بحد أقصى قدره ١٢٥٠٠ دولار لكل عضو مؤمن عليه وكل دورة. ولا يسري هذا النظام على الأمراض المزمنة أو السابقة على الحضور ولا على المصروفات المتعلقة بالنظارات الطبية وعلاج الأسنان^(٢).

٥ النواب

في حالة حضور نائب أو أكثر جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات بدلاً من الممثل الذي يعينه العضو، لا يدفع بدل الإقامة ونفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامة المعتمد للنائب، وأن يتخلى الممثل الذي عينه العضو عن كل استحقاق يمكن أن يكون له، عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات، بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ١،١ و ٣،١،٢ و ٣،١،٢.

٦ الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن أيام اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها مباشرة، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامتهم المعتمد؛ إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم.

٧ شروط عامة

٧،١ تجرى حسابات صرف العملات التي يستلزمها تطبيق هذه اللائحة على أساس أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في اليونسكو يوم إجراء عملية الصرف.

(١) انظر القرار ٦٦٩ م/٦٦٨.
(٢) انظر القرارات ٩٤٧ م/٤٧، ٩٤٥ م/١٥ (الجزء الثاني، القسم أولاً، الفصل ٢)، ٩٩٩ م/٩٩٩.

- ٧,٢ تخصع كافة المبالغ المدفوعة طبقاً لهذه اللائحة لتعهد ضمني من الممثل الذي يعينه العضو بعدم تسلمه أية مبالغ لنفس الغرض من أي مصدر آخر.
- ٧,٣ ترفع أية مسألة تتعلق بتفسير هذه اللائحة إلى رئيس المجلس، وله عند الاقتضاء أن يستشير المجلس بشأنها.

ثانياً - تسديد النفقات المكتبية

- يخضع تسديد النفقات المكتبية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى الممثلين الذين يعينهم الأعضاء للشروط التالية :
- ١ - يجوز تسديد النفقات التالية :
 - نفقات أعمال الأمانة،
 - نفقات اللوازم المكتبية،
 - تكاليف البرقيات والبريد والهاتف.
 - ٢ - تسدد هذه النفقات سنويًا على أساس بيانات يقدمها الممثل الذي يعينه العضو، على أن ترقق بها، كلما كان ذلك ممكناً، كافة المستندات المؤيدة لطلب الاسترداد.
 - ٣ - تسدد هذه النفقات بالعملة التي دفعت بها أو بالبيورو.
 - ٤ - لا يجوز أن يزيد المبلغ المسدد لأي ممثل يعينه العضو في أي سنة عن ١٠٠ دولار.